

تونس في

٢٠٢١ | جوان ١٧

## مذكرة

الموضوع: حول وجوب التقييد بالمسار المحدد للبريد الصادر بمنظومة "عليسة".

وبعد،

على إثر القيام بعمليات البحث التي ترد على مكتب الضبط المركزي بطلب من الإدارات والمصالح المركزية للوزارة، والتي تهدف للإطلاع على مصير المراسلات الصادرة عنها، تبين لنا أن العديد من الإدارات المركزية لم تتقييد بالإجراءات المتعلقة بتسجيل البريد بمنظومة التصرف في البريد "عليسة"، حيث أنها تعمد إلى تسجيل المراسلات الصادرة وذلك دون القيام بعملية الرقمنة وحمل البريد مباشرة إلى الوزارات أو الهيأكل المعنية دون المرور بمصلحة مكتب الضبط المركزي الذي يتولى القيام بعملية التثبت، التدوين والإرسال إلى المصالح المعنية. كما أنها لاحظنا في نفس السياق أن بعض الإدارات تعمد إلى تسجيل المراسلات الصادرة والتي تمر وجوها عبر مكتب الضبط المركزي دون إدراج مصلحة مكتب الضبط المركزي ضمن المسار الذي يتعلق بتحديد المتدخلين في مسار البريد.

ونظراً لأهمية الموضوع، وضماناً للمحافظة على المسار العادي للبريد الذي يستوجب جملة من المراحل والتي تهدف إلى ضمان التعرف على مسار المراسلات الصادرة عن الوزارة والتعرف على مصيرها عند القيام بعمليات البحث، فالرجاء من كافة الإدارات بدءاً من ديوان السيد الوزير ووصولاً إلى كافة المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية الحرص على التقييد بالإجراءات الواردة بمنظومة التصرف في البريد "عليسة" بكل دقة والتي هي كالتالي:

1. وجوب القيام بعملية رقمنة المراسلات الصادرة وإدراجها بالمنظومة قبل القيام بعملية التسجيل

والمتعلقة بإدراج البيانات الخاصة بالمراسلة (المرسل إليه، تحديد المسار...).

2. وجوب إدراج مصلحة مكتب الضبط المركزي عند تحديد المسار الخاص بالمراسلة وذلك لضمان

عملية التدوين من ناحية ولضمان التعرف على مسار المراسلة عند القيام بعمليات البحث.

3. بالنسبة المراسلات التي تتولى الإدارات نقلها عن طريق أعوانها أو مصالحها فإنه يتبع وجوها التقييد

بنفس المسار حيث يتم تسجيل المراسلة بالمنظومة ثم المرور وجوها بمكتب الضبط للقيام بعملية

التدوين ثم استرجاعها لنقلها إلى الهياكل المعنية.

والسلام

رئيس الديوان بالنيابة  
كرمان الكيلاني البلعي